وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

مقالة

نماذج من التعليقات المثنية

عند علماء الجرح والتعديل

بقلم الباحث
د. مصطفى صالح الجعيفري

١٤٣٤هـ ٢٠١٣م

نماذج من التعليقات المثبتة عند علماء الجرح والتعديل

المثال ١ : أبي رافع ، وهو اسلم ، إمامي ثقة ، له كتاب فقهي ، رواه المؤرخون بطريقين .

تعليق النجاشي على ذلك الكتاب : وقد ذكر شيوخنا أن بين النسختين اختلافا قليلا ، ورواية أبى العباس أتم .

المحتمل : أن تكون رؤية النجاشي فيما يتعلق بذلك الكتاب إنما هي رؤية متنية ، وايضاً محتمل تكون رؤية سندية ، ومن المحتمل ان تكون رؤية متنية وسندية معاً ، والقرينة على ذلك قوله : ان النسختين اختلافا قليلا ، ورواية أبى العباس أتم[1] .

****

المثال ٢ : علي بن أبي رافع ، كاتب الإمام علي ، إمامي تابعي ثقة ، ، وجمع كتابا في فنون من الفقه الوضوء والصلاة وسائر الأبواب . وقد طرق عمر بن محمد هذا الكتاب – أي كتاب بن أبي رافع – إلى أمير المؤمنين عليه السلام .

تعليق النجاشي على ذلك الكتاب : وهذا الكتاب في وصوله للنجاشي طريقان ، الأول عن طريق : أبو الحسن التميمي " ، والثاني عن طريق : ابن سعيد ، ثم يعلق النجاشي قائلاً : وذكر خلافا بين النسختين .

المحتمل : أن يكون نقد النجاشي فيما يتعلق بهذا الكتاب إنما هي رؤية متنية ، وأيضا محتمل أن تكون رؤية سندية ، ومن المحتمل أن تكون رؤية متنية وسندية معاً ، والقرينة على ذلك قوله : خلافا بين النسختين [2].

---

[1] ينظر : النجاشي ، رجال النجاشي (فهرست النجاشي) ، ٤ – ٦ .

[2] ينظر : النجاشي ، ٦ – ٧ .

نماذج من علل المتن في كتب الإمامية الحديثية الأربعة

المثال ١ : سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبد الله " عليه السلام " قال : ((لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال .))[٣]

تعليق التستري على متن الرواية :

وحمله « في الرّجال » على الضرورة ، قلت : ولا يبعد سقوطها عن الكلام .

فمحل الشاهد هنا هو ان ذيل الرواية لا يتلائم مع صدرها ؛ لاختلاف موضوعها . والظاهر من تصريح العلماء انها من كلام وعبارات الفقهاء التي ادرجوها بجوار تلك الروايات .

وفي أخبار متعدّدة . ومنها السابع من الكافي « أضح لمن أحرمت له » . وفي الصّحاح حديث « أضح لمن أحرمت له » هكذا يرويه المحدّثون بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت ، الأصمعّي : إنّما هو إضح بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى لأنّه إنّما أمره بالبروز ومنه قوله تعالى * («وَأَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيها ولا تَضْحى ») * قلت : الصواب رواية المحدّثين الأصمعّي غلط واستناده إلى * (« ولا تَضْحى ») * غلط لأنّ الآية في آدم « إنّ لك ألّا تجوع ولا تعرى ، وإنّك لا تظمأ فيها ولا تضحي » أي لا يحصل لك شمس ضحى توجب أذاك ، من الخبر اجعل نفسك في ضحى وارفع الظّل عن رأسك ، ونقله الوافي كالجوهريّ .[٤]

ثم إن تنقيح هذه المسألة يتوقف على الإشارة إلى جهات :

أنه لا إشكال في حرمة التظليل عليه بالقبة والكنيسة والمحمل ونحوها مما يكون على الإشكال في الاستتار بالثوب ونحوه سائرا عن الشمس على وجه لا يكون على رأسه ، فوقع الكلام في جواز ذلك وعدمه ، فعن الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف ، بل في الأخير نسبته إلى جميع العلم قال على ما حكاه صاحب الحدائق – قدس سره – (لأنه يجوز للمحرم أن يمشى تحت وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا أو نازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة ضرورة عند جميع أهل العلم) وظاهر هذا الكلام – كما ترى – هو حرمه الاستظلال في حال بجعل الثوب على رأسه سائرا ...[٥]

---

[٣] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٥ / ٣١٢ .

[٤] ينظر : التستري ، محمد تقي (ت ١٤١٦ هـ .) ، النجعة في شرح اللمعة ، ط : ١ ، ٥ / ٢٤٣ .

[٥] ينظر : محمود الشاهرودي لجناتي الشاهرودي ، كتاب الحج ، ٣ / ش ٢٤٩ .

المثال ٢ : عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال : حدثني زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال قال : مثلك يهلك ولم يصل فرضها الله ، قال قلت : كيف أصنع ؟ قال قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة . [٦]

فمحل الشاهد هنا عبارة : (يعني صلاة الجمعة) من أنها واضحة الإدراج من كلام الراوي ؛ لانها اجنبية عن صدر الحديث .

وفيه ما لا يخفى فإنها أوضح دلالة من صحيحة زرارة المتقدمة[٧] على أن أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضا كانوا يعتقدون انه لا جمعة إلا مع الإمام وكانوا يتركونها ولو مع تمكنهم من إقامتها .

أي أنّ جملة « يعني صلاة الجمعة » ليست من كلام الإمام عليه السّلام فليست الرّواية ظاهرة فيما نحن بصدده . [٨]

فقوله : " يعني صلاة الجمعة " ليس من كلام الإمام (عليه السلام) ، بل هو من كلام عبد الملك أو أحد الرواة الأخر . فليست الرواية صريحة بل ولا ظاهرة فيما نحن بصدده . ولو سلّم : إنّ الظاهر عدم كون كلام الإمام (عليه السلام) في الرواية كلاماًابتدائياً ، بل الظاهر من السياق أنّه كان بينه (عليه السلام) وبين عبد الملك مكالمات من قبل ، لعلّه كان بين تلك المكالمات استفاد منها عبد الملك كون المراد بالجماعة : الجمعة ، وبعد ما لم يجعل كلام الإمام (عليه في الرواية ابتدائياً انهدم أركان الاستدلال بها للترخيص العمومي ، إذ من المحتمل كون المكالمات راجعة إلى ترك حضور الجمعة مع وجود المنصوب أو المأذون له من قبل الإمام (عليه السلام

---

[٦] الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، الاستبصار ، ١ / ٤٢٠ .

[٧] الهمداني ، آقا رضا (ت ١٣٢٢ هـ) ، مصباح الفقيه ، ٢ / ٤٤١ .

[٨] ينظر : الحائري ، شيخ مرتضى (ت ١٤٠٦ هـ) ، صلاة الجمعة ، ١٣٩ .

[٩] ينظر : المنتظري (تقرير بحث آقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ) ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ، ٦٣ .